سلسلة القواعد الفقهية الميسرة (١)

قَاعِدَةُ

كَلَامُ الهَازِلِ مُعْتَبَرٌ

بقلم:

حسن أزروال المالكي

مركز الإمام مالك الإلكتروني

منشورات مركز الإمام مالك الإلكتروني

بسم الله الرحمن الرحيم

مركز الإمام مالك
الإلكتروني

مركز الإمام مالك الإلكتروني

لإعداد الملخصات الفقهية على مذهب السادة المالكي

أكادير - المملكة المغربية



قاعدة

كلام الهازل معتبر



سلسلة القواعد الفقهية الميسرة

١

قاعدة



بقلم

حسن أزروال المالكي

بسم الله الرحمن الرحيم

تمهيد

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:

فتعتبر "قاعدة كلام الهازل معتبر" من القواعد الفقهية المندرجة في قواعد النيات والمقاصد، وهذه القاعدة بهذه الصيغة لا تكاد تذكر في كتب القواعد الفقهية حسب ما وقفت عليه، وقد حاولت في هذه الرسالة المختصرة دراسة هذه القاعدة حسب التقسيم الآتي:

☒ مقدمة

☒ المبحث الأول: التعريف بالقاعدة وأدلتها وحكمها الشرعي

*المطلب الأول: التعريف بالقاعدة

*المطلب الثاني: التأصيل الشرعي للقاعدة

*المطلب الثالث: الحكم الشرعي للقاعدة

☒ المبحث الثاني: تطبيقات القاعدة ومستثنياتها

*المطلب الأول: تطبيقات القاعدة

*المطلب الثاني: مستثنيات القاعدة

- خاتمة: عبارة عن خلاصة

المبحث الأول: التعريف بالقاعدة وأدلتها

المطلب الأول: التعريف بالقاعدة

ـالفرع الأول: شرح مفردات القاعدة:

أ - الهـازل: لغـة مـن هَـزَل يَهْـزِلُ هَـزْلاً، والهـزل نقيـض الجـدّ، والهَـزْلُ واللَّعِـبُ مِـنْ وَادٍ وَاحِـدٍ، ومنـه الهُـزالَةُ وهي الفُكاهَـةُ.[1] ويطلـق كـذلك عـلى المـزاح: يقـال هـازل فلان فلانا أي مازحه [2].

ومن المصـطلحات التي لها علاقة بالهزل: التلجئة والاسـتهزاء والعبث والدعابة والفكاهة والسخرية.[3]

واصـطلاحا: الهازل هو الذي يتكلم بالكلام من غير قصـد لموجِبَه وحقيقته، بل على وجه اللعب، ونقيضُه الجادُّ.[4] أو: هو الذي لا يريد باللفظ معناه لا الحقيقي ولا المجازي.[5]

ويختلف الهازل عن الناسي والمخطئ في أن الهازل قاصد للكلام مدرك لمعناه ودلالته وإن لم يرد حكمه وما يترتب عنه خلافا للمخطئ والناسي.

ب ـــ معتبر: من عبر العين والباء والراء أصلٌ صحيح واحدٌ يدلُّ على النفوذ والمضيِّ في الشيء.[6]

واصطلاحا: إنفاذ الشيء والاعتداد به بحيث تترتب آثاره عليه.

(١) ـ ينظر لسان العرب لابن منظور ـ باب هزل ـ ج ١١ ص ٦٩٦ ـ تاج العروس من جواهر القاموس للزبيدي ـ باب هزل ـ ج ٣٢ ص ١٣٢ . بتصرف

(٢) ـ إبراهيم مصطفى وجماعة ـ المعجم الوسيط ـ دار الدعوة ـ ج ٢ ص ٩٨٥. بتصرف يسير.

(٣) ـــ انظر أحكام الهزل في الفقه الإسلامي دراسة فقهية أصولية موازية ، لعبد الله بن فخري بن محمود أنصاري، رسالة ماجستير ـ جامعة أم القرى ـ موسم ١٤١٧، ج١ ص ١٨٠.

(٤) ـــ ابن القيم ـــ أعلام الموقعين ـــ دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ج ٤ ص ٥٣٧.

(٥) ـــ علي بن محمد بن علي الجرجاني، التعريفات،دار الكتاب العربي – بيروت،الطبعة الأولى ، ١٤٠٥، ص ٣٢٠.

(٦) ـ أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، معجم مقاييس اللغة، دار الفكر، ج٤ ص ٢٠٧.

ـ الفرع الثاني: المعنى الإجمالي للقاعدة:

ــ معنى هذه القاعدة: أن الهازل محاسب ومؤاخذ بما قاله وتلفظ به، ما دام قصد الكلام وإن لم ينو الالتزام بحكمه، فلا فرق بين كونه جادا أو هازلا، يقول ابن القيم: والفقه فيه أن الهازل أتى بالقول غيرَ ملتزِم لحكمه، وترتيبُ الأحكام على الأسباب للشارع لا للعاقد، فإذا أتى بالسبب لزمه حكمه شاء أم أبى؛ لأن ذلك لا يقف على اختياره، وذلك أن الهازل قاصدٌ للقول مريدٌ له مع علمه بمعناه وموجبه، وقَصْدُ اللفظ المتضمن للمعنى قَصْدٌ لذلك المعنى لتلازمهما.[(٧)]

والقاعدة بهذا المعنى قد يبدو بينها وبين بعض القواعد نوع تعارض، كقاعدة :إنما الأعمال بالنيات وما يندرج تحتها من قواعد كقاعدة الأمور بمقاصدها وقاعدة العبرة في العقود بالمقاصد والمعاني لا بالألفاظ والمباني، والتي يفهم منها أن المعتبر هو النية لا مجرد اللفظ، يقول يعقوب الباحسين رحمه الله : وما يدخل في إطار إثارة الاعتراض على عموم القاعدة وطردها ــ يقصد قاعدة الأمور بمقاصدها ــ إنفاذ الشارع طائفة من تصرفات الهازل مع أن قصده منتف عما صدر عنه وهذا معارض لمقتضىـ قاعدة الأمور بمقاصدها.[(٨)]

---

(٧) ـ ابن القيم، إعلام الموقعين عن رب العالمين، ج ٤ ص ٥٣٩.

(٨) ـ انظر كتابه: قاعدة الأمور بمقاصدها دراسة نظرية تأصيلية، مكتبة الرشد الرياض ، الطبعة الأولى ١٩٩٩، ص ١٥٦.

ـالفرع الثالث: بعض صيغ القاعدة :[٩]

❖ ـ النكاح والطلاق لا هزل فيهما (١٠)وهي بهذه الصيغة أشبه بالضابط الفقهي.

ـ ومن القواعد المندرجة ضمن هذه القاعدة:

❖ قاعدة كل حكم يتعلق بالرضا والاختيار لا يثبت مع الهزل [١١]، وهي بهذه الصيغة استثناء من هذه القاعدة.

❖ ـ التصرفات التي تقبل الفسخ يفسدها الهزل [١٢] وهي مثل التي قبلها.

---

(٩)– لم أقف على صيغة القاعدة في أي كتاب من كتب القواعد الفقهية التي رجعت إليها، إلا في بحث لنيل شهادة الدكتوراه في الفقه بعنوان: القواعد والضوابط الفقهية عند الإمام ابن القيم في فقه الأسرة، جامعة أم القرى ـ ١٤٢٩هـ ــ ص ٢٢٧.

(١٠)– محمد بن حارث الخشني، أصول الفتيا في الفقه على مذهب الإمام مالك، تحقيق محمد أبو الأجفان وآخرون، الدار العربية للكتاب، ط ١٩٨٥، ص ٣٠٨. وانظر معه: القواعد الفقهية المستخلصة من كتاب أصول الفتيا ـ رسالة ماجستير للطالبة عزيزة عكوش ـ جامعة الجزائر ـ ص ٣٥٥.

(١١) ـ ينظر معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية، الطبعة الأولى، المجلد الثاني عشر، ص ٥٨٥.

(١٢) ـ المرجع السابق، المجلد ١٢ ص ٥٨٥.

المطلب الثاني: التأصيل الشرعي للقاعدة.

أولا: من القرآن الكريم.

قوله تعالى : ﴿وَلَئِن سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ قُلْ أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ ﴿٦٥﴾ لَا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَانِكُمْ إِن نَّعْفُ عَن طَائِفَةٍ مِّنكُمْ نُعَذِّبْ طَائِفَةً بِأَنَّهُمْ كَانُوا مُجْرِمِينَ ﴿٦٦﴾﴾ [سورة التوبة]

ووجه الدلالة من الآيتين: أن الله تعالى حكم بكفر المستهزئين بدينه، دون اعتبار أقالوا ذلك عن جد أو هزل، فدل ذلك على أن كلام الهازل معتبر، يقول ابن العربي في تفسير هاتين الآيتين: "لَا يَخْلُو أَنْ يَكُونَ مَا قَالُوهُ مِنْ ذَلِكَ جِدًّا أَوْ هَزْلًا، وَهُوَ كَيْفَمَا كَانَ كُفْرٌ؛ فَإِنَّ الْهَزْلَ بِالْكُفْرِ كُفْرٌ، لَا خُلْفَ فِيهِ بَيْنَ الْأُمَّةِ، فَإِنَّ التَّحْقِيقَ أَخُو الْحَقِّ وَالْعِلْمِ، وَالْهَزْلَ أَخُو الْبَاطِلِ وَالْجَهْلِ".(١٣)

وقوله سبحانه وتعالى ﴿وَلَا تَتَّخِذُوا آيَاتِ اللَّهِ هُزُوًا﴾ [سورة البقرة الآية ٢٢٩]

ووجه الدلالة من الآية: أن الله سبحانه وتعالى نهى عن اتخاذ أحكامه هزوا ومن ذلك جعلها محلا للهزل واللعب، وذكر المفسرون أن هذه الآية نزلت في الرجل يطلق ويقول: كنت لاعبًا أو يعتق أو ينكح ويقول: كنت لاعبًا، فألزم بما تلفظ به.(١٤)

يقول الإمام ابن العربي في تفسير هذه الآية: الْمَسْأَلَةُ السَّادِسَةُ: قَوْله تَعَالَى: ﴿وَلَا تَتَّخِذُوا آيَاتِ اللَّهِ هُزُوًا﴾ قَالَ عُلَمَاؤُنَا: مَعْنَاهُ لَا تَأْخُذُوا أَحْكَامَ اللَّهِ فِي

(١٣)ـ أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (المتوفى: ٥٤٣هـ)، أحكام القرآن، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م، ج ٢ ص ٥٤٣.
(١٤) ـ انظر تفسير القرآن العظيم للإمام ابن كثير. تحقيق سامي بن محمد سلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩ م، ج ١ ص ٦٢٩.

طَرِيقِ الْهُزْءِ، فَإِنَّهَا جَدٌّ كُلُّهَا، فَمَنْ هَزَأَ بِهَا لَزِمَتْهُ... فَمِنْ اتِّخَاذِهَا هُزُوًا عَلَى هَذَا مُخَالَفَةُ حُدُودِهَا فَيُعَاقَبُ بِإِلْزَامِهَا، وَعَلَى هَذَا يَتَرَكَّبُ طَلَاقُ الْهَازِلِ.(١٥)

ويقول الدكتور يعقوب الباحسين رحمه الله: "إن الهازل وإن لم يقصد ما يترتب على ألفاظه وعباراته ولكنه كان قاصدا الاتيان بالعبارات ومدركا لمعانيها ودلالاتها فإقدامه على ذكرها يعد لعبا وسخرية بالدين".(١٦)

ثانيا: من السنة النبوية

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه :أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: ثَلَاثٌ جَدُّهُنَّ جَدٌّ وَهَزْلُهُنَّ جَدٌّ النِّكَاحُ وَالطَّلَاقُ وَالرَّجْعَةُ (١٧).

ووجه الدلالة من الحديث: أن النبي صلى الله عليه جعل الهازل في منزلة الجاد في حديثه، فدل ذلك على أن كلامه معتبر، يقول ابن القيم : وَتَضَمَّنَتْ - أي الأحاديث التي ذكرها في معرض كلامه عن طلاق الهازل بما فيها هذا الحديث - أَنّ الْمُكَلّفَ إذَا هَزَلَ بِالطّلَاقِ أَوْ النّكَاحِ أَوْ الرّجْعَةِ لَزِمَهُ مَا هَزَلَ بِهِ فَدَلّ ذَلِكَ عَلَى أَنّ كَلَامَ الْهَازِلِ مُعْتَبَرٌ وَإِنْ لَمْ يُعْتَبَرْ كَلَامُ النّائِمِ وَالنّاسِي وَزَائِلِ الْعَقْلِ وَالْمُكْرَهِ وَالْفَرْقُ بَيْنَهُمَا أَنّ الْهَازِلَ قَاصِدٌ لِلّفْظِ غَيْرُ مُرِيدٍ لِحُكْمِهِ...(١٨).

كما يستدل للقاعدة ببعض الآثار عن الصحابة رضي الله عنهم فانظرها في مظانها(١٩).

(١٥) - أحكام القرآن لابن العربي ، ج ١ ص ٢٧٠ - ٢٧١.

(١٦) - قاعدة الأمور بمقاصدها دراسة نظرية تأصيلية، ص ١٥٨.

(١٧) ـــ أخرجه أبو داود في "السنن" (كتاب الطلاق): باب في الطلاق على الهزل (٢/ ٦٦٤/ رقم ٢١٩٤)، والترمذي في "الجامع" (أبواب الطلاق): باب ما جاء في الجد والهزل في الطلاق (٣/ ٤٩٠/ رقم ١١٨٤)، وابن ماجه في "السنن" (كتاب الطلاق): باب من طلق أو نكح أو راجع لاعبًا (١/ ٦٥٨ رقم ٢٠٣٩) وغيرهم، قال الترمذي: "حديث حسن غريب"، وقال الحاكم: "صحيح الإسناد" قال الدكتور مشهور بن حسن آل سلمان : إسناد الحديث ضعيف؛ إلا أنه صالح للشواهد، والحديث له شواهد كثيرة يجبر بها، ويصل إن شاء الله تعالى إلى درجة الحسن (انظر تحقيقه لأعلام الموقعين ج ٤ ص ٥١٢ - هامش).

(١٨) - ابن القيم، زاد المعاد في هدي خير العباد، مكتبة الصفا، الطبعة الأولى ٢٠٠٤ ،ج ٤ ص٨٧.

(١٩) ـــ انظر مصنف عبد الرزاق، باب ما يجوز من اللعب في النكاح والطلاق، رقم ١٠٢٤٥، ج ٦ ص ١٣٣.

المطلب الثالث: الحكم الشرعي للقاعدة.

ـ اختلف العلماء في العمل بهذه القاعدة على ثلاثة أقوال[٢٠]:

❖ **القول الأول**: كلام الهازل معتبر مطلقا، وهو الوجه الأصح عند الشافعية واختاره بعض المالكية والحنابلة، وقاس هؤلاء سائر تصرفات الهازل على ما ورد في حديث : ثلاث جدهن جد...،يقول الإمام الرملي الشافعي [٢١] : وخصت ـ أي الطلاق والنكاح والرجعة ـ لتأكيد أمر الأبضاع وإلا فكل التصرفات كذلك...[٢٢]

❖ **القول الثاني**: كلام الهازل غير معتبر مطلقا، وهو قول ابن حزم، الذي ضعف حديثَ :ثلاثٌ جدهن جد...[٢٣].

❖ **القول الثالث**: القول بالتفصيل، وهو أن الهزل معتبر في بعض التصرفات المشتملة على حق لله تعالى كالطلاق والنكاح[٢٤] والرجعة العتاق وغيرها[٢٥]،أما التصرفات التي تحتمل النقض وتتوقف على الرضا والاختيار فلا تثبت مع الهزل كالعقود المالية، وهذا القول هو

(٢٠) ــ انظر هذه الأقوال في معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية، الطبعة الأولى، المجلد الثاني عشر، ص ٥٨٧ـ ٥٨٨ـ بتصرف.

(٢١) ـ (شمس الدين الرملي) (٩١٩ - ١٠٠٤ ه = ١٥١٣ - ١٥٩٦ م) محمد بن أحمد بن حمزة، شمس الدين الرملي: فقيه الديار المصرية في عصره، ومرجعها في الفتوى. يقال له: الشافعي الصغير. نسبته إلى الرملة (من قرى المنوفية بمصر) ومولده ووفاته بالقاهرة(انظر الأعلام للزركلي، ج٦ ص ٧).

(٢٢) ـ شمس الدين محمد الرملي،نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج،طبعة دار الفكر،١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م، ج ٦ ص ٤٤٣.

(٢٣) ــ قال في المحلى: وَهِيَ آثَارٌ وَاهِيَةٌ كُلُّهَالاَ يَصِحُّ مِنْهَشَيْ ءٌ...) ينظرالمحلى بالآثار، طبعة دار الفكر، ج٧ ص ٢٠٩.

(٢٤) ــ استشكل بعض الحنفية كون النكاح مما لا يقبل الفسخ لانفساخه بالردة ،يقول ابن عابدين موضحا الأمر: قلت قد يجاب بأن المراد بها يحتمل الفسخ ما يحتمله بتراضي المتعاقدين قصدا وفسخ النكاح بالردة والملك ثبت تبعا...) انظر حاشية ابن عابدين ، طبعة دار الفكر ـ ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م..ج٤ ص ٥٦٩.

(٢٥) ــ اختلف الحنفية في عدها فبعضهم جعلها عشرة وهي: الطلاق والعتاق والنكاح والعفو عن القصاص والرجعة والفيء في الإيلاء والظهار واليمين والنذر (انظر كتاب تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعي ،ج٦ ص ١٧٤). وأوصلها ابن عابدين إلى عشرين تصرفا(انظر غمز العيون للحموي ٢/ ٨٢)

مذهب جمهور العلماء من الحنفية والمالكية والحنابلة.[٢٦]، **يقول الإمام المقري : كل ما** سوى النكاح والطلاق والعتق من العقود، فهزله هزل وهزلها جد، على المشهور.[٢٧]

ويقول ابن القيم: "ومَنْ فرَّق بين البيع وبابه والنكاح وبابه قال: الحديثُ والآثارُ تدل على أن من العقود ما يكون جده وهزله سـواء، ومنها ما لا يكون كذلك، وإلا لقال: العقود كلها أو الكلام كله جده وهزله سواء..."[٢٨]

يقول الإمام ابن العربي ملخصا ما سبق: فَإِنْ كَانَ الْهَزْلُ فِي سَـائِرِ الْأَحْكَامِ كَالْبَيْعِ وَالنِّكَاحِ وَالطَّلَاقِ فَقَدْ اخْتَلَفَ النَّاسُ فِي ذَلِكَ عَلَى أَقَاوِيلَ، جِمَاعُهَا ثَلَاثَةٌ:

- الْفَرْقُ بَيْنَ الْبَيْعِ وَغَيْرِهِ.
- الثَّانِي: لَا يَلْزَمُ الْهَزْلُ.
- الثَّالِثُ: أَنَّهُ يَلْزَمُ.[٢٩]

---

(٢٦) ـ انظر الموسوعة الفقهية الكويتية، طبعة وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالكويت ـ الطبعة الثانية ، ج٤٢ ، ص ٢٧٩.

(٢٧) ـ الكليات الفقهية للمقري ـ الكلية ٢٠٤ ص ١٢٦

(٢٨) ـ ابن القيم، إعلام الموقعين عن رب العالمين، ج ٤ ص ٥٤٠.

(٢٩)ـ أحكام القرآن، ج ٢ ،ص ٥٤٣.

المبحث الثاني: تطبيقات القاعدة ومستثنياتها

المطلب الأول: بعض تطبيقات القاعدة.

المسألة	حكمها بناء على القاعدة وأدلة أخرى
١ـ من طلق زوجته هازلا	- يقع طلاقه عند عامة أهل العلم من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة.[٣٠] وحكى ابن المنذر الإجماع[٣١] على ذلك حيث قال : أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم أن هزل الطلاق وجده سواء[٣٢] ومن المسائل المعاصرة التي أثارت الجدل: قول بعضهم بوقوع طلاق الممثل إن طلق زوجته ــ الحقيقية ــ أثناء التمثيل ، باعتبار أن التمثيل نوع من الهزل[٣٣]، ومثلها من طلق زوجته في برنامج الكاميرا الخفية، فهي من الهزل المعتبر.

(٣٠) ـ إعلام الموقعين، ج ٤ ص ٥٣٨

(٣١) ـ الإجماع قد لا يسلم به لوقوع الخلاف في المسألة وإن كان المخالفون قلة. راجع إعلام الموقعين ج٤ ص ٥٣٨.

(٣٢) ــ المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني لابن قدامة المقدسي، طبعة دار الفكر، الطبعة الأولى ، ١٤٠٥، ج٨ ص ٢٨٠.

(٣٣) ــ انظر أحكام التمثيل في الفقه الإسلامي للباحث محمد بن موسى بن مصطفى الدالي ــ رسالة ماجستير ــ جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ــ ص ٢٥٦. وذهب الطالب الباحث إلى وقوع طلاق من طلق زوجته في مشهد تمثيلي. وهناك أبحاث أخرى تناولت هذا الموضوع بالبحث والدراسة.

٢ ـ من قذف غيره هازلا	ـ ذهب الشافعية إلى أن الهزل بالقذف كالجد به، فلو قال له: يا ولد الزنا، ولو كان هازلا، كان قاذفا لأمه، فيحد لها حد القذف، إذا توافرت شروط إقامة الحد.[٣٤]
٣ ـــ نطق الكافر بالشـهادتين هزلا	ـــ يصير مسلما عند عامة أهل العلم[٣٥] ،يقول ابن القيم لو تكلم الكافر بكلمة الإسلام هازلا ألزم به وجرت عليه أحكامه ظاهرا[٣٦]
٤ ـ من زوج ابنته هازلا	ـ يلزمه النكاح وهو مذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة والمعلوم من قول مالك وأصحابه.[٣٧]يقول الإمام مالك: من قال لرجل وهو يلعب زوج ابنتك من ابني وأنا أمهرها كذا فقال الآخر على ضحك ولعب أتريد ذلك قال نعم زوجتك وهو يضحك فقال قد زوجته فذلك نكاح لازم...[٣٨]
٥ـ الهزل بالرجعة	ـــ تصح الرجعة مع الهزل عند عامة أهل العلم من الحنفية[٣٩] والمالكية [٤٠]والشافعية[٤١] والحنابلة[٤٢].

(٣٤) ـ الموسـوعة الفقهيـة الكويتيـة، طبعـة وزارة الأوقـاف والشـئون الإسـلامية بالكويـت ـ الطبعة الثانية ، ج٤٢ ، ص ٢٩٣.
(٣٥) ـ المرجع نفسه ج ٤٢ ص ٢٩٢.
(٣٦) ـ أعلام الموقعين ج ٤ ص ٥٣٤.
(٣٧) ـ انظـر مواهـب الجليـل للحطـاب ج٣ ص ٤٢٣ ـ كشـف الأسرار ج ٤ ص ٣٦٢ ـ المغنـي لابن قدامة ج ٩ ص ٤٦٣.
((٣٨)) ـ مواهـب الجليـل شرح مختصرـ خليـل للحطـاب الرعينـي ـ تحقيـق زكريـا عمـيرات ـ دار عالم الكتب ـ طبعة خاصة ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م ـ ج٥ ص ٤٨
(٣٩) ـ أنظربـدائع الصـنائع في ترتيـب الشرـائع، أبـو بكـر بـن مسـعود بـن أحمـد الكاسـاني، ج٧ص ٣٦٦.
(٤٠) ـ انظـر مختصرـ العلامـة خليـل في فقـه الإمـام مالـك، دار الرشـاد الحديثـة، الطبعـة الأولى ٢٠٠٣، ص ١١٢.
(٤١) ـ نهاية المحتاج،ج٦ ص ٤٤٣.
(٤٢) ـ انظرأعلام الموقعين ج ٤ ص ٥٣٤.

المطلب الثاني: بعض مستثنيات القاعدة.

المسألة	حكمها
ـ من قال لغيره بعتك هذا الشيء هازلا	ـ لا يصح البيع لانتفاء التراضي بانتفاء قصد البيع من الهازل(٤٣).
ـ من قال لغيره وهبتك مالي على سبيل الهزل.	ـ لا تصح الهبة لأنها من التمليكات التي لا تصح مع الهزل وبعض العلماء قالوا بصحة هبة الهازل(٤٤)
ـ من أوصى لغيره هازلا	ـ نص الحنفية على أن الوصية يبطلها الهزل، قال الكاساني: من الشروط التي ترجع إلى الموصي: رضا الموصي؛ لأنها إيجاب ملك، أو ما يتعلق بالملك، فلا بد فيه من الرضا، كإيجاب الملك بسائر الأشياء، فلا تصح وصية الهازل والمكره والخاطئ؛ لأن هذه العوارض تفوت الرضا.(٤٥)

وهناك مسائل كثيرة تركها ذكرها اختصارا، وما ذكرته من باب التمثيل لا الحصر.

((٤٣)) ـ معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية ج ١٢ ص٥٩٢.

((٤٤)) ـ المرجع السابق ج ١٢ ص ٥٩٢

((٤٥)) ـ بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ـ لعلاء الدين الكاساني، دار الكتاب العربي بيروت، ط ١٩٨٢، ج٧ ص ٣٣٥.

خاتمة

قاعدة كلام الهازل معتبر

الهازل: الهازل هو الذي يتكلم بالكلام من غير قصــد لموجِبَه وحقيقته، بل على وجه اللعب، ونقيضُه الجادُّ.

المعنى الإجمالي للقاعدة: أن الهازل محاســب ومؤاخذ بما قاله وتلفظ به، ما دام قصد الكلام وإن لم ينو الالتزام بحكمه، فلا فرق بين كونه جادا أو هازلا.

أدلة القاعدة: يســتدل لهذه القاعدة من الكتاب والســنة وعمل الصــحابة رضي الله عنهم.

الحكم الشرعي للقاعدة: هذه القاعدة محل خلاف بين العلماء، والذي عليه جمهور العلماء هو التفريق بين التصرفات التي لا تقبل الفسخ والتي فيها حق لله تعالى كالطلاق والعتاق وغيرها فهذه يعتبر فيها الهزل، والتصرفات التي تقبل الفسخ وتتوقف على الرضا كالبيع والوصية وغيرها فهذه لا تصح مع الهزل.

من تطبيقات القاعدة: القول بوقوع طلاق الهازل وصحة نكاحه ورجعته وعتقه وغيرها.